تسهيل الطرقات

في

نظم الورقات

ليحي بن موسى بن رمضان العمريطي الشافعي

ت 890ه

ضبط وتصحيح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر الحازمي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

1. قَـالَ الْفَقِيـرُ الشَّـرَفُ العَمْرِيطِي ... ذُو الْعَجْـزِ وَ التَّقْصِيـرِ وَ التَّفْـرِيطِ
2. الحَمْدُ للهِ الَّذِي قَـــدْ أَظْـهَـرَا ... عِلْمَ الْأُصُـولِ لِلْـوَرَى وَ أَشْهَـرَا(1)
3. عَلَى لِسَـانِ الشَّـافِعِي وَهَـوَّنَـا ... فَـهُـوَ الَّذِي لَـهُ ابْتِـدَاءً دَوَّنَـا
4. وَتَـابَعَتْـهُ النَّـاسُ حَتَّى صَـارَا ... كُتْبًـا صِغَـارَ الحَجْمِ أَوْ كِبَـارَا
5. وَخَيْرُ كُتْبِـهِ الصِّغَـارِ مَـا سُمِي ... بِالْوَرَقَـاتِ لِلْإِمَـامِ الحَـرَمِي
6. وَقَـدْ سُئِلْتُ مُـدَّةً(2) فِي نَظْمِـهِ ... مُسَهِّـلاً لِحِفْظِـهِ وَفَهْمِـهِ
7. فَلَـمْ أَجِـدْ مِمَّـا(3) سُئِـلْتُ بُـدَّا ... وَقَـدْ شَرَعْتُ فِيـهِ مُسْتَمِـدَّا
8. مِنْ رَبِّنَـا التَّوْفِيـقَ لِلصَّـوَابِ ... وَالنَّفْـعَ فِي الـدَّارَيْنِ بِالْكِتَـابِ

بَابُ(4) أُصُولِ الفِقْهِ

9. هَـاكَ أُصُـولَ الفِقْـهِ لَفْظًـا لَقَبَـا ... لِلْفَنِّ مِنْ جُـزْأَيْنِ قَـدْ تَرَكَّبَـا
10. الأَوَّلُ الأُصُـولُ ثُمَّ الثَّـانِي ... الفِقْـهُ وَ الجُـزْءَانِ مُفْـرَدَانِ
11. فَـالْأَصْـلُ مَـا عَلَيْـهِ غَيْرُهُ بُنِي ... وَالْفَـرْعُ مَـا عَلَى سِـوَاهُ يَنْبَنِي
12. وَالفِقْـهُ عِلْـمُ كُلِّ حُكْـمٍ شَرْعِي ... جَـاءَ اجْتِهَـادًا(5) دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي
13. وَالحُكْمُ وَاجِبٌ وَ مَنْـدُوبٌ وَ مَـا ... أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَـا حَرُمَـا
14. مَعَ الصَّحِيـحِ مُطْلَقًـا وَالْفَاسِـدِ ... مِنْ عَـاقِـدٍ هـذَانِ أَوْ مِنْ عَـابِـدِ
15. فَـالْـوَاجِبُ المَحْكُومُ بِالثَّـوَابِ ... فِي فِعْلِـهِ وَالتَّـرْكِ بِـالْعِقَـابِ

---

(1) وفي نسخة وَشَهَّرَا

(2) وفي نسخة سَابِقًا

(3) وفي نسخة عَمَّا

(4) ليست في بعض النسخ.

(5) وفي نسخة جَاء باجْتِهَادٍ

16. وَالنَّـدْبُ مَـا فِي فِعْلِـهِ الثَّوَابُ   وَلَـمْ يَكُـنْ فِي تَرْكِـهِ عِقَـابُ

17. وَلَيْسَ فِي المُبَــاحِ مِنْ ثَـوَابِ   فِعْـلاً وَتَرْكًـا بَلْ وَلَا عِقَــابِ

18. وَضَـابِطُ المَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ   كَـذَلِكَ الحَـرَامُ عَكْسُ مَـا يَجِبْ

19. وَضَـابِطُ الصَّحِيـحِ مَـا تَعَلَّقَـا[1]   بِـهِ نُفُـوذٌ وَاعْتِــدَادٌ مُطْلَقَـا

20. وَالْفَـاسِدُ الَّذِي بِـهِ لَمْ تَعْتَـدِدِ[2]   وَلَـمْ يَكُـنْ بِنَـافِـذٍ إِذَا عُقِـدْ

21. وَالعِـلْمُ لَفْـظٌ لِلْعُمُومِ لَـمْ يَخُصْ   لِلْفِقْـهِ[3] مَفْهُـومًا بَلِ الفِقْــهُ أَخَصْ

22. وَ عِلْمُنَـا مَعْرِفَــةُ المَعْـلُومِ   إِنْ طَـابَقَتْ لِوَصْفِـهِ الْـمَحْـتُـومِ

23. وَالجَـهْلُ قُـلْ تَـصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى   خِـلَافِ وَصْفِـهِ الَّذِي بِــهِ عَلَا

24. وَقِيـلَ حَـدُّ الجَهْلِ فَقْـدُ الْعِـلْمِ   بَسِيطًـا اوْ مُرَكَّبًـا قَــدْ سُمِّي

25. بَسِيطُـهُ فِي كُلِّ[4] مَـا تَحْتَ الثَّرَى   تَرْكِيبُــهُ فِي كُلِّ مَــا تُصُــوِّرَا

26. وَالْعِـلْمُ إِمَّـا بِـاضْطِرَارٍ يَحْصُـلُ   أَوْ بِاكْتِسَــابٍ حـاصِلٌ فَـالْأَوَّلُ

27. كَالْمُسْتَفَـادِ بِالحَـوَاسِ الخَمْـسِ   بِالشَّـمِّ أَوْ بِالــذَّوْقِ أَوْ بِاللَّـمْسِ

28. وَالسَّمْـعِ والْإِبْصَــارِ ثُمَّ التَّـالِي   مَـا كَانَ مَـوْقُـوفًـا عَلَى اسْتِدْلَالِ

29. وَحَـدُّ الاسْتِـدْلَالِ قُلْ مَا يَجْتَلِبْ   لَنَــا دَلِيــلًا مُرْشِـدًا لِمَا طُلِبْ

30. وَالظَّـنُّ تَجْوِيزُ امْـرِئٍ أَمْـرَيْنِ   مُرَجِّحًــا لأَحَــدِ الْأَمْــرَيْنِ

31. فَـالرَّاجِـحُ المَـذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى   وَالطَّـرَفُ المَرْجُـوحُ يُسْمَى وَهْمَـا[5]

32. وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ[6] بِـلَا رُجْحَـانِ   لِوَاحِـدٍ حَيْثُ اسْـتَـوَى الْأَمْـرَانِ

33. أَمَّـا أُصُولُ الْفِقْـهِ مَعْنًى[7] بِالنَّظَرْ   لِلفَـنِّ فِي تَعْرِيفِـــهِ فَالمُعْتَبَرْ

---

(1) وفي نسخة أَمَّا الصَّحِيحُ فَهْوَ مَا تَعَلَّقَا

(2) وفي نسخة نَعْتَدِدْ

(3) وفي نسخة بِالفِقْهِ مع ضبط يخص بالبناء للمفعول.

(4) وفي نسخة فِي نَحْوِ

(5) وفي نسخة بدل هذا البيت: وَالطَّرَفُ الرَّاجِحُ ظَنًّا يُسْمَى   وَالطَّرَفُ المَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا

(6) وفي نسخة تَحْرِيرٌ . وما أثبته أوضح.

(7) وفي نسخة يَعْنِي

34. فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقْهِ أَعْنِي المُجْمَلَهْ كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا المُفَصَّلَهْ
35. وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولِي

أَبوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

36. أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
37. وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
38. أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
39. وَمُطْلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ
40. كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ مَعْ حَظْرٍ وَ مَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ
41. كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّهْ فِي الأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّهْ
42. وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

بَابُ أَقْسَامِ الكَلَامِ

43. أَقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا اسْمَانِ أَوِ اسْمٌ وَ فِعْلٌ كَارْكَبُوا
44. كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّدَا
45. وَ قُسِّمَ الْكَلَامُ لِلأَخْبَارِ وَالأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الاسْتِخْبَارِ
46. ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدِ انْقَسَمْ إِلَى تَمَنٍّ وَ لِعَرْضٍ وقَسَمْ
47. وَ ثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وإِلَى حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
48. مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قَدُمَا
49. أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِ وَ الْعُرْفِيُّ
50. ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَا فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزَا
51. بِنَقْصٍ اوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ أَوِاسْتِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ
52. وَ هْوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ القَرْيَهْ كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَهْ

53. وَكَازْدِيَادِ الكَــافِ فِي "كَمِثْلِهِ" وَالغَــائِطِ المَنْقُـوْلِ عَنْ مَحَلِّـهِ
54. رَابِعُهَـا كَقَــولِـهِ تَعَــالَى: "يُرِيـدُ أَنْ يَنْقَـضَ" يَعْنِي مَــالَا

بَابُ الأَمْرِ

55. وَحَـدُّه استِـدعَـاء فِعْلٍ[1] وَاجِبِ بِالقَـولِ مِمَّنْ كَـانَ دُونَ الطَّـالِبِ
56. بِصِيغَـةِ افْعَلْ فَـالوُجُوبُ حُقِّقَـا حَيثُ القَرِينَـةُ انتَفَتْ وَأُطْلِقَــا
57. لَامَـعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَــا شَرْعًا عَلَى إِبَـاحَـةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَـدْبٍ فَـلَا
58. بَلْ صَـرْفُهُ عَنِ الوُجُـوبِ حُتِمَـا بِحَمْلِــهِ عَلَى المُـرَادِ مِنْهُمَـا
59. وَلَمْ يُفِـدْ فَــورًا وَلَا تَكْــرَارَا إِنْ لَمْ يُرِدْ مَــا يَقْتَضِي التَّكْـرَارَا
60. وَالأَمْرُ بِالفِعْلِ المُهِمِّ المُنْحَتِمْ أَمْرٌ بِــهِ وَ بِالَّــذِي بِــهِ يَتِمْ
61. كَالأَمْـرِ بِالصَّلَاةِ أَمْـرٌ بِالوُضُـو وَ كُــلِّ شَيءٍ لِلصَّــلَاةِ يُفْـرَضُ
62. وَحَيثُمَـا إِنْ جِيءَ[2] بِالمَطْلُــوبِ يَخْرُجْ بِــهِ عَنْ عُهْـدَةِ الوُجُوبِ

بَابُ النَّهِي

63. تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَـاءُ تَرْكٍ قَـدْ وَجَبْ بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَــانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ
64. وَأَمْرُنَــا بِالشَّيءِ[3] نَهْيٌ مَانِــعُ مِنْ ضِـدِّهِ وَالعَكْسُ أَيضًـا وَاقِـعُ
65. وَصِيغَـةُ الأَمْـرِ الَّتِي مَضَـتْ تَرِدْ وَ القَصْـدُ مِنهَا أَنْ يُبَـاحَ مَـا وُجِدْ
66. كَمَـا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَهْ كَـذَا لِتَهْـدِيــدٍ وَتَكْـوِينٍ هِيَـهْ

---

(1) وفي نسخة أَمْرِ

(2) وفي نسخة إِنْ جَاءَ

(3) وفي نسخة لِلشَّيءِ

فَصْلٌ

67. وَالمؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ ... قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي
68. وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يُدْخَلُوا ... وَالكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا[1]
69. فِي سَائِرِ الفُرُوْعِ لِلشَّرِيعَةْ ... وَفِي الَّذِي بِدُوْنِهِ مَمْنُوعَةْ
70. وَ ذَلِكَ الإِسْلَامُ فَالفُرُوْعُ ... تَصْحِيحُهَا بِدُوْنِهِ مَمْنُوْعُ

بَابُ العَامِّ

71. وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى
72. مِنْ قَولِهِمْ عَمَمْتُهُمْ[2] بِمَا مَعِي ... وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
73. الجَمْعُ وَالفَرْدُ المُعَرَّفَانِ ... بِالَّلامِ كَالكَافِرِ وَ الإِنْسَانِ
74. وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ ... مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَ الجَزَاءِ
75. وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا ... فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيٍّ فِيْهِمَا
76. وَ لَفْظُ أَيْنَ وَهْوَ لِلْمَكَانِ ... كَذَا مَتَى المَوْضُوْعُ لِلزَّمَانِ
77. وَلَفْظُ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا ... فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا
78. ثُمَّ العُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْواهُ ... فِي الفِعْلِ بَلْ وَمَا[3] جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الخَاصِّ

79. وَالخَاصُ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى
80. وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلْ ... تَمْيِيْزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ
81. وَ مَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ ... كَمَا سَيَأتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلْ

---

(1) وفي نسخة أُدْخِلُوا

(2) في خ عَمَمْتُهُ.

(3) في خ بَلْ فِيمَا

82. فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَلْ ... كَذَاكَ الِاسْتِثْنَا وَغَيرُهَا انْفَصَلْ

83. وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجْ ... مِنَ الكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجْ

84. وَ شَرْطُهُ أَنْ لَّا يُرَى مُنْفَصِلَا ... وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلَا

85. وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ ... وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

86. وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ... مِنْ جِنْسِهِ وَ جَازَ مِنْ سِوَاهُ

87. وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى ... وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى

88. وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا ... عَلَى الَّذِي بِالوَصْفِ مِنْهُ[1] قُيِّدَا

89. فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأَيمَانِ ... مُقَيَّدٌ فِي القَتْلِ بِالإِيمَانِ

90. فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ ... عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ

91. ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا ... وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

92. وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الكِتَابَا ... وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا

93. وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا ... قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

94. مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ ... فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ البَيَانِ

95. إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ ... إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الحَالِ

96. كَالقُرْءِ وَهْوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ ... فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ

97. وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدِ ... لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنىً وَاحِدِ

98. كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا ... تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا

99. وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعْ[2] ... مَعْنىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ

100. كَالأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ ... وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ

---

(1) وفي نسخة فِيْهِ

(2) وفي نسخة مَا سُمِعْ

101. وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلَا
102. وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ مُقَيَّدًا فِي الِاسْمِ بِالدَّلِيلِ

بَابُ الأَفْعَالِ

103. أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيْعَهْ جَمِيْعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيْعَهْ
104. وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ وَطَاعَةً[1] أَوْ لاَ فَفِعْلُ القُرْبَهْ
105. مِنَ الخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا دَلِيْلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا
106. وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيْلُهَا وَجَبْ وَقِيْلَ مَوْقُوفٌ وَقِيْلَ مُسْتَحَبْ
107. فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
108. فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ
109. وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلْ كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلْ
110. وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَابُ النَّسْخِ

111. النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا[2] حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
112. وَحَدُّهُ رَفْعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ
113. رَفْعًا عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاَهُ لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُو
114. إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الخِطَابِ الثَّانِي
115. وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُوْنَ الحُكْمِ كَذَاكَ نَسْخُ الحُكْمِ دُوْنَ الرَّسْمِ
116. وَنَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلْ وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ[3] حَصَلْ

---

(1) وفي نسخة فَطَاعَة .

(2) وفي نسخة لِمَا .

(3) وفي نسخة تَحْقِيقٌ .

117. وَجَـازَ أَيْضًـا كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ أَخفَّ أَوْ أَشَـدَّ مِمَّـا قَـدْ بَطَلْ
118. ثُمَّ الكِتَـابُ بِالكِتَـابِ يُنْسَخُ كَسُنَّـةٍ بِسُنَّـةٍ فَتُنْسَخُ
119. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الكِتَـابُ بِسُنَّـةٍ بَـلْ عَكْسُـهُ صَـوَابُ
120. وَذُوْ تَوَاتُـرٍ بِمِثْلِـهِ نُسِـخْ وَغَيْـرُهُ بِغَيْـرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
121. وَاخْتَـارَ قَـوْمٌ نَسْـخَ مَـا تَوَاتَرَا بِغَيْـرِهِ وَعَكْسُـهُ حَتْمًـا يُرَى

بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيْحِ[1]

122. تَعَـارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَـامِ يَـأْتِي عَلَى أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ
123. إِمَّـا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيْهِمَـا أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيْـهِ وَصْفٌ مِنْهُمَـا
124. أَوْ فِيْـهِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا وَيُعْتَبَـرْ كُلٌّ مِنَ الوَصْفَيْنِ مِنْ[2] وَجْـهٍ ظَهَـرْ
125. فَالجَمْعُ بَيْنَ مَـا تَعَـارَضَـا هُنَـا فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِـبٌ إِنْ أَمْكَنَـا
126. وَحَيْثُ لَا إِمْكَـانَ فَـالتَّـوَقُّفُ مَـالَمْ يَكُنْ تَـارِيْخُ كُلٍّ يُعْـرَفُ
127. فَإِنْ عَلِمْنَـا وَقْتَ كُـلٍّ مِنْهُمَـا فَالثَّـانِ نَـاسِـخٌ لِمَـا تَقَـدَّمَـا
128. وَخَصَّصُوا فِي الثَّـالِثِ الْمَعْـلُـومِ بِذِي الخُصُـوصِ لَفْـظَ ذِي العُمُـومِ
129. وَفِي الأَخِيْـرِ شَطْـرُ كُـلِّ نُطْـقِ مِنْ كُلِّ شِـقٍّ حُـكْـمُ ذَاكَ النُّطْـقِ
130. فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْـقٍ مِنْهُمَـا بِالضِـدِّ مِنْ قِسْمَيْـهِ وَاعْـرِفَنْهُمَـا

بَابُ الإِجْمَاعِ

131. هُوَ اتِّفَـاقُ كُـلِّ أَهْـلِ الْعَصْـرِ أَيْ عُلَمَـاءِ الْفِقْـهِ دُوْنَ نُـكْـرِ
132. عَلَى اعْتِبَارِ حُكْـمِ أَمْرٍ قَـدْ حَدَثْ شَرْعًـا كَحُرْمَـةِ الصَّـلَاةِ بِالْحَدَثْ
133. وَاحْتُجَّ بِالإِجْمَـاعِ مِنْ ذِي الأُمَّـهْ لَاغَيْرِهَـا إِذْ خُصِّصَـتْ بِالْعِصْمَـهْ

---

(1) وفي نسخة فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

(2) وفي نسخة في وجه .

134. وكُلُّ إِجْمَـاعٍ فَحُجَّـةٌ عَلَى مَنْ بَعْـدَهُ فِي كُـلِّ عَصْـرٍ أَقْبَـلَا
135. ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْـرِهِ لَمْ يُشْتَـرَط أَيْ فِي انْعِقَــادِهِ وقِيـلَ مُشْتَـرَطْ
136. وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْـلِـهِ أَنْ يَرْجِعُـوا إِلَّا عَلَى الثَّـانِي فَـلَيْسَ يُمْنَـعُ
137. وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْـهِ قَـوْلُ مَنْ وُلِـدْ وَصَــارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًــا مُجْتَهِـدْ
138. وَيَحْصُـلُ الإِجْمَاعُ بِالأَقْـوَالِ مِنْ كُـلِّ أَهْـلِـهِ وَبِالأَفْعَــالِ
139. وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَـلْ وَبِانْتِشَــارٍ مَعْ سُكُوتِهِـمْ حَصَـلْ
140. ثُمَّ الصَّحَابِي قَولُـهُ عَنْ مَذْهَبِـهْ عَلَى الجَـدِيـدِ فَهْـوَ[1] لَا يُحْتَجُّ بِهْ
141. وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّـةٌ لِمَا وَرَدْ فِي حَقِّهِــمْ وَضَعَّفُــوهُ فَـلْيُـرَدْ

بَابُ الأَخْبَارِ

142. وَالخَبَرُ اللَّفْظُ المُفِيدُ المُحْتَمِـلْ صِدْقًـا وَكِذْبًـا مِنْـهُ نَوْعٌ قَـدْ نُقِلْ
143. تَوَاتُرًا لِلْعِلْـمِ قَـــدْ أَفَـادَا وَمَـا عَـدَا هَـذَا اعْتُبِـرْ آحَـادَا
144. فَـأَوَّلُ النَّـوْعَيْـنِ مَـا رَوَاهُ جَمْـعٌ لَنَـا لِمِثْـلِـهِ[2] عَـزَاهُ
145. وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْـهُ الخَبَرْ لَا بِـاجْتِهَـادٍ بَـلْ سَمَـاعٍ أَوْ نَظَرْ
146. وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُـهُ أَنْ يَسْمَعُـوا وَالْكِـذْبُ مِنْهُـمْ بِالتَّـواطِي يُمْنَـعُ
147. ثَانِيهِمَا الآحَـادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ لَا العِلْـمَ لَكِنْ عِنْـدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ
148. لِمُرْسَلٍ وَ[3]مُسْنَـدٍ قَـدْ قُسِّمَـا وَسَـوْفَ يَأْتِي ذِكْـرُ كُلٍّ مِنْهُمَـا
149. فَحَيْثُمَـا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَـدُ فَمُرْسَـلٌ وَمَــا عَـدَاهُ مُسْنَـدُ
150. لِلاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا المُرْسَـلُ لَكِنْ مَرَاسِيـلُ الصَّحَـابِي تُقْبَـلُ
151. كَذَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ اقْبَـلَا فِي الاحْتِجَــاجِ مَـا رَوَاهُ مُرْسَـلَا

---

(1) وفي نسخة قَطُّ .

(2) وفي نسخة عَنْ مِثْلِهِ .

(3) وفي نسخة أَوْ .

152. وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنْعَنَا فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
153. وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ[1] أَخْبَرَا
154. وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
155. وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ

بَابُ القِيَاسِ

156. أَمَّا الْقِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرْعِ لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
157. لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ
158. لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَهْ أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ
159. أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ
160. فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيذَا مُنِعْ
161. وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
162. فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ[2]
163. كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ[3] تَلْزَمُ زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو
164. والثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وُجِدَا
165. فَلْيَلْحَقِ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
166. فَيُلْحَقُ[4] الرَّقِيقُ فِي الإِتْلَافِ بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

---

(1) وفي نسخة تَقُولُ .
(2) وفي نسخة فَلْيُعْتَبَرْ .
(3) وفي نسخة مَا لِلصَّبِيِّ .
(4) وفي نسخة فَلْيُلْحَقِ .

فَصْلٌ

167. وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ مُنَاسِبًا لأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
168. بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأَمْرَيْنِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
169. وَكَوْنُ ذَاكَ الأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
170. وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ
171. لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى فَلَا قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلَا
172. وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
173. فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

فَصْلٌ[1]

174. لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
175. وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي
176. بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
177. وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ
178. مُسْتَصْحِبِينَ الأَصْلَ لَا سِوَاهُ وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ
179. أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدْ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدْ
180. وَقِيلَ إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
181. وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

---

(1) وفي نسخة باب الحظر والإباحة .

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

182. وَقَدَّمُوا مِنَ الأَدِلَّةِ الجَلِي … عَلَى الخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
183. وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ العِلْمِ … عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
184. إِلَّا مَعَ الخُصُوصِ وَالْعُمُومِ … فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ[1]
185. وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ … وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الخَفِي
186. وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ … أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَابِ
187. فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذًا وَإِلَّا … فَكُنْ بِالاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلَّا

بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

188. وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ … يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
189. وَالفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ … وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
190. مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ[2] الَّتِي … تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَتِ
191. وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ … وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ[3] الْعَرَبْ
192. قَدْراً بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَا … بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلَا
193. مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ … وَفِي الحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
194. وَمَوْضِعَ الإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ … فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِ
195. وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي … أَنْ لَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي
196. فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدَا … فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

---

(1) وفي نسخة لاَ التَّعْمِيم.

(2) وفي نسخة مِنَ القَوَاعِدِ.

(3) وفي نسخة مِنَ العَرَبْ.

فَرْعٌ

197. تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ
198. وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهْ مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهْ
199. فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا
200. وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

بَابُ الِاجْتِهَادِ

201. وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ
202. وَلْيَنْقَسِمْ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأْ وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأْ
203. وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهُ امْتَنَعْ إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعْ
204. مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفْراً ثَلَّثُوا وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ[1] يُبْعَثُوا
205. أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ كَذَا الْمُجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ
206. وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
207. لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ
208. وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَهْ
209. فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضْعِ الْمُصْطَفَى
210. فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى إِتْمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ مَعْ سَلَامِهِ
211. عَلَى النَّبِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

---

(1) وفي نسخة لم بدل لن .

فهرس تسهيل الطرقات في نظم الورقات